

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢٤,١٥ فدان

بالامتداد الجنوبي - مدينة سوهاج الجديدة

والملخصة لشركة (أى بي سي) العقارية (ش.ذ.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ على اعتماد ما انتهت إليه لجنة البت بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من قبول طلب الشراء المقدم من شركة (أى بي سى) العقارية لقطعة الأرض رقم (١) المخصصة لإقامة نشاط عمرانى متكامل بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ لقطعة الأرض رقم (١) بالأمتداد الجنوبي بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٢٤,١٥ فدان أى ما يعادل ٦٠٠٤٣٦,٠٦ م^٢ وطبقاً للمناخ بالطبيعة للسادة شركة (أى بي سى) العقارية (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة (أى بي سى) العقارية (ش.ذ.م.م) لقطعة الأرض رقم (١) بالأمتداد الجنوبي بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة نشاط عمرانى متكامل بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب السادة شركة (أى بي سى) العقارية (ش.ذ.م.م) الوارد برقم (٤٢٢٠١٦) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢٠ بشأن طلب تعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ والمرفق به موقف كامل لقطعة الأرض عاليه وكذا لوحة موضح بها الموقف التنفيذى ؛

وعلى كتاب شركة (أى بي سى) العقارية (ش.ذ.م.م) الوارد برقم (٤٢٤٨٥٣) بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ والمرفق به التقويضات والتعهدات الالزمة لاستكمال الإجراءات ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٤٢٧٠) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢١ والمرفق به عدد ٧ لوحات من بعد المراجعة والاعتماد وكذا موقف كامل نهائى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ والمتضمن منح الشركة مهلة إضافية ثلاثة شهور وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقمى ١٣٨ ، ١٣٩ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة (أى بي سي) العقارية (ش.ذ.م.م) بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢٤,١٥ فدان بالامتداد الجنوبي - مدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢٤,١٥ فدان بالامتداد الجنوبي بمدينة سوهاج الجديدة والمخصصة لشركة (أى بي سي) العقارية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ ، وكراسة شروط المزايدة والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني / مالكي المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري وييعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراقبة المهلة الإضافية (ثلاثة شهور) الواردة بالبرنامج الزمني تطبيقاً لقرار مجلس الإدارة رقمي ١٣٨ ، ١٣٩ لسنة ٢٠٢٠ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراستة الشروط .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)

بمساحة ٢٤,١٥ فدان بمنطقة الامتداد الجنوبي

منطقة الـ ١٢٧ فدان - سوهاج الجديدة والصادر لها

القرار الوزارى رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

والملخصة للسادة شركة (أى بي سي) العقارية (ش.ذ.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤,١٥ فدان أى ما يعادل

٦١٤٣٦,٠٦ م٢

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ١٢,٠٧٧ فدان

أى ما يعادل ٥٠٧٢٥,٠٢ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٢,٨٩٨ فدان أى ما يعادل ٢١٢١٧٤ م٢

وتمثل نسبة (٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٣,١٨ فدان أى ما

يعادل ١٣٣٦٥,٨ م٢ وتمثل نسبة (١٣,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة وانتظار السيارات

١,٣٦٢ فدان أى ما يعادل ٤,٤٤ م٢ وتمثل نسبة (٥,٦٥٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٤,٦٣ فدان أى ما

يعادل ١٩٤٤٩,٨ م٢ وتمثل نسبة (١٩,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ١٢٠٧٧ فدان أي ما يعادل ٢٥٠٧٢٥,٠٢ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول التفاصيل الآتي :

تفصيل العمارتات :

رقم التفاصيل	عدد العمارتات	عدد الوحدات بالدور الأرضي	عدد الوحدات بالدور المترور	عدد وحدات التسويق	إجمالي عدد الوحدات بالعمارة	مسطح الدور الأرضي بالعمارة	إجمالي مسطح العمارتات	عدد الأنواع
بدرورم + أرضي + ٣ أنوار	٨٨٨٣	٤٩٢,٢	٢٤٠	٦	١٢	٤	١٥	١
	١٥٧٤,٤	٧٨٧,٢	٤٨	٢٤	١٨	٦	٢	٢
	٣٧١٨,١	٥٢٩,٣	١١٢	٢٨	٢١	٧	٤	٣
	٦٣٠٣,٨	١٠٠٠,٣	١٤٤	٢٤	١٨	٦	٦	٤
	١٩٣٦	٤٨٤	٦٤	٦	١٢	٤	٤	٥
	٢٩٤٧,٢	٣٦٨,٤	٩٦	١٢	٩	٣	٨	٦
	٢٥٣٦٢,٥		٧٠٤				٣٩	الاجمالي

الاشتراطات العامة للمشروع :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بالبدرورمات وبأماكن الانتظار السطحية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (عمارات) :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

أقصى ارتفاع أرضي + ٣ أنوار متكرر + ٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي غرف سطح ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرورم ؛ وعلى أن يستغل البدرورم وفقاً لأنشطة المصرح بها (جراجات - مخازن غير تجارية) .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات الجانبية بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ متر .

الالتزام بترك ريدود لا يقل عن ١٢م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارة وقطاع الطرق الداخلية بالمشروع .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

يتم الالتزام بتوفير مناطق انتظار لقطع الأراضي السكنية طبقاً للكود المصري للجراجات وبما لا يقل عن موقف انتظار لكل وحدة سكنية .

ثانياً - أراضي الخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٢,٨٩٨ فدان أي ما يعادل ١٢١٧٤ م^٢ وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	النسبة البينية	المساحة م ^٢	النشاط
أرضي + دورين	%٣٠	١٢١٢٠	تجاري إداري
أرضي فقط	-	٥٤	غرف آمن
		١٢١٧٤ م ^٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

١- نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٨%) إلى (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م مباني مغلقة بالخدمات ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات وفقاً للقرار ٢٣٢

٤- يتم ترك ردود لا يقل عن آم داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات ويبين المباني وبعضها .

٥- تتعهد شركة (أي بي سي) العقارية (ش.ذ.م.م) أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة .

جدول المفزن المائى :

نوع الإسكان	المساحة (م٢)	معامل الاستغلال	نوع مسح	المسطحات	نوع مفزن	عدد الوحدات	نوع مفزن	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع
شقق سكنية (مستحقة للثناية)	١٠١٤٣٦,٠٦	١	بنالية مسموح بها (BUA)	بدون البروزات	مائي مسموح به (إن/م٢/يوم)	٧٠٤	مائي مسموح به (إن/م٢/يوم)	٥٧٩١٦٥,٣

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للتلوثة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستشاري)
٢٨٩٦ فرد	٧٠٤ وحدة

مع التزام الشركة بالآتى :

تلزم الشركة بالمعدل الأنوى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .

تلزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٢٨٩٦ فرد) .

تلزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

يتعهد كلاً من شركة (أى بي سى) العقارية (ش.ذ.م.م) مالكة قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الجنوبي بمنطقة الـ ١٢٧ فدان بمدينة سوهاج الجديدة والمكتب الهندسى / عمران استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقترن منها وتحملاً وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكمال) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تلزم شركة (أي بي سي) العقارية (ش.ذ.م.م) بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة
مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
تركيب كافة محاسب القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما
يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة
بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها
من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين
مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستراتطات
الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام
بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب
والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي
للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل
مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج
مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات
الصرف الرئيسية بالمدينة .

٧- كما تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني المقدم لنهاي المشروع طبقاً
للمرة المقررة .

- ٨- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٥ م٢ مبانى بالنسبة لأنشطة التجارية والإدارية وطبقاً للكود المصرى للجراجات لباقي الأنشطة .
- ١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
المفوض عن الشركة
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



